دفتر شروط يحدد حقوق و واجبات المستفيد من المساعدة المباشر و الممنوحة من طرف الدولة للسكن الريفي

المادة الاولى : الموضوع

يطبق دفتر الشروط النموذجي هذا على كل مستفيد من مقرر منح مساعدة الدولة المباشرة للسكن الريفي.
و يهدف دفتر الشروط النموذجي الى تحديد شروط و كيفيات تنفيذ المستفيد للمشروع الذي تحصل من اجله على مقرر المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة و الذي تم تحديده في التزام الاكتتاب المرفق بدفتر الشروط هذا .

المادة الثانية :

كما يحدد دفتر الشروط النموذجي حقوق و التزامات المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة لبناء سكن ريفي.

المادة الثالثة: رخصة البناء

يخضع مشروع بناء السكن الريفي للشكليات و الالتزامات القانونية و التنظيمية المتعلقة برخصة البناء.

لا يمكن للمستفيد ان يدعي انه يجهلها, ويتعين عليه تقديم الرخصة عند صياغة طلبه الاول للدفع .

عندما يتواجد على قطعة ارض سكن غير لائق, ينبغي على المستفيد من المساعدة المباشرة ان يباشر في الهدم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة الرابعة : اجال الانجاز

يجب على المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة الانطلاق في اشغال الانجاز في اجل اقصاه ستون (60) يوما, بعد تاريخ تبليغ مقرر منح المساعدة .
و في حالة عدم احترام الآجال و ما عدا في حالات القوة القاهرة, يلغي المقر من قبل مدير الوكالة التابعة للصندوق الوطني للسكن.
و في هذه الحالة , يجب على المستفيد تعويض كل او جزء , حسب الحالة , من مبلغ المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة .

المادة الخامسة : كيفيات مراقبة تقدم الاشغال

تتولى المصالح التقنية المؤهلة للسكن بالولاية او بالمقاطعة الادارية او بالمجلس الشعبي البلدي, بمبادرة منها او من المستفيد مراقبة مدى تقدم اشغال انجاز المشروع .

و تتوج هذه المراقبة التي تشمل في نفس الوقت واقع الاشغال المباشر فيها و مدى مطابقتها مع مواصفات رخصة البناء, بإعداد محضر معاينة تقدم الاشغال (وفقا لنموذج محدد من قبل الصندوق الوطني للسكن) .
و يرسل المحضر الموقع من طرف الموظف او الموظفين المؤهلين بالمديرية المكلفة بالسكن للولاية او بالمقاطعة الادارية او بالمجلس الشعبي البلدي و الذي يتم العمل به لتحرير الشطرين (الاول و الثاني) من المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة , الى المستفيد صاحب الطلب , في نسختين (2), في غضون الايام الخمسة (05) التي تلي تاريخ زيارة الموقع , مقابل وصل استلام موقع من طرفه .

رقم المستفيد																			

المادة السادسة : التسجيل في البطاقية الوطنية

يتم تسجيل كل مستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة للسكن الريفي في البطاقية الوطنية للسكن لدى وزارة السكن و العمران والمدينة و بالتالي, لا يمكنه و بأي شكل من الأشكال الاستفادة من اعانة اخرى خاصة بالسكن و ينطبق هذا الشرط ايضا على زوجه .

المادة السابعة : شروط و كيفيات تحرير المساعدة

يتم تحرير مساعدة الدولة في شطرين (2):

60 % من المساعدة تحرر على سبيل تعويض , على اساس طلب دفع مؤشر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن , على مستوى الولاية او المقاطعة الادارية.

يجب ان يرفق هذا الطلب بمحضر معاينة لإنجاز الاشغال المتعلقة بالأساس (البلاطة الارضية) من طرف المستفيد.

40 % من المساعدة تحرر، عند اتمام الاعمدة ، على اساس محضر معاينة وطلب دفع مؤشر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن , على مستوى الولاية او المقاطعة الادارية

و في حالة ما اذا استعان المستفيد بمتعامل او مؤسسة اشغال لإنجاز مشروعه, فانه يمكن كذالك للصندوق الوطني للسكن ان يقوم بدفع حصص المساعدة مباشرة لفائدة هذا المتعامل .

ويتم دفع حصص المساعدة حينئذ حسب حالة تقدم الاشغال , على اساس و كالة استلام المساعدة يعدها المستفيد لفائدة المتعامل و كذا طلبات الدفع لفائدته, و يجب ان يتم التأشير مسبقا على هاتين الوثيقتين من قبل المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن للولاية او للمقاطعة الادارية.

لا يجب ان تتعدى الآجال بين تاريخ ايداع طلب الدفع و تاريخ الدفع, ما لم تكن هناك قوة قاهرة, مدة خمسة(5) ايام .

المادة الثامنة : بنود فا سخة

يلتزم المستفيد باحترام كافة البنود المتضمنة في دفتر الشروط هذا.
يلتزم ايضا بالشفافية و احترام كيفيات مراقبة و متابعة الهيئات التابعة للدولة و كذا تسخير كل مبلغ المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة لإنجاز سكن.
ان الاخلال بالواجبات المذكورة أعلاه يشكل سببا لسحب المساعدة و يعرض المستفيد لتعويض مبلغ المساعدة بكل الطرق القانونية .

اصرح انني قد اطلعت على محتوى دفتر الشروط هذا والاكتتاب فيه بدون أي قيد او تحفظ ، و اتعهد باحترام كافة بنوده بحسن نية.

" قر ئ و صدق عليه "

بتاريخ : .....

المستفيد

(امضاء مصادق عليه)